



Distr.
GENERAL

A/34/592
19 October 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات
صيانة السلم

المقرر : السيد احمد حجاج (مصر)

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عقب النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، القرار ٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير -
١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ،
و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ
في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥
(د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ
في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٥ ، و ١٠٥ / ٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

"وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١) ، والتقارير التي قدمها الى اللجنة الخاصة فريقها العامل (٢) ،

"وان تلاحظ التقدم المحدود المحرز في العام الماضي في سبيل اتمام وضـع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

"وحيث انه لا يمكن بغير ابداء الارادة السياسية والمزيد من الميل الى التوفيق أن يتم وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية التي تنظم عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في المستقبل ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ - ترجو من الدول الاعضاء ان تقدم الى الأمين العام ، في موعد اقصاه ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٨ ، ملاحظات واقتراحات بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحيها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تجميع الملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر ، وتقديمها الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل للنظر فيها ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث الطرق الكفيلة بتعجيل اعمالها ، وان تجد د جهودها وتكثف المفاوضات لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) ، وذلك قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين ؛

٥ - ترجو ايضا من اللجنة الخاصة أن تعتمد ، وأضعة في اعتبارها قرارى الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ ، الى اعطاء الأولوية لاتمام وضـع مبادئ توجيهية متفق عليها ، والى توجيه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون ' الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم — جميع نواحي هذه العمليات ' .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/32/394.

(٢) المرجع نفسه ، المرفقان الاول والثاني .

٢ — واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عقب النظر في تقرير اللجنة السياسية الخاصة ، القرار ٣٣ / ١٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها : ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ الف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

" وان تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" وان تؤكد من جديد ايضا مسؤولية مجلس الأمن الاساسية في هذا الصدد ،

" واقتناعا منها بأنه ضمن هذا الاطار تعتبر عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المضطلع بها بموافقة البلد المضيف ، وبمراعاة سيادته وسلامته الإقليمية ، وعلى نحو يتماشى مع الميثاق ، مهمة اساسية من مهام الأمم المتحدة ، وان لم تكن بديلة للتسوية السلمية للمنازعات ، وهي بالتالي ذات طبيعة مؤقتة ،

" وان تعرب عن قلقها لعدم احراز اي تقدم خلال السنة الماضية في مجاز انجاز المبادئ التوجيهية المتفق عليها للاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم كما هو مطلوب في قرارها ٣٢ / ١٠٦ ،

" وان تشي على الامين العام للطريقة التي ينفذ بها عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي قررها مجلس الأمن ،

" وان تحيي ذكرى جميع من فقدوا ارواحهم في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

" وان تؤكد ان مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ينبغي ان ينعكس في تكوين قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

"وتصميماً منها على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تناشد الدول الاعضاء ان تدعم عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي تتقرر وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه والتي يُضطلع بها ، ضمن هذا الإطار ، بموافقة البلدان المضيفة ؛

٢ - تشدد على مسؤولية الدول الاعضاء ، وفقاً للميثاق ، عن الاقتسام العادل للأعباء المالية لمثل هذه العمليات التي ينبغي مواصلة الاضطلاع بها بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

٣ - تناشد الدول الاعضاء ان تزيد تعزيز قدرات الأمم المتحدة على صيانة السلم وذلك بتقديم مساعدة اغرافية لعمليات صيانة السلم ، وخاصة عن طريق الدعم السوقي وعن طريق اتاحة اية امكانية اخرى لصيانة السلم ، للأمم المتحدة ، الى اقصى حد تسمح به امكانياتها ؛

٤ - تحت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الاسراع في اعمالها لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً للميثاق ، وعلى ايلاء الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٥ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر الى ان تنظر في امكانية تدريب موظفيها على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، والى ان تشارك ، خاصة عن طريق تقديم تقارير الى الأمين العام لتنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، في الخبرة المكتسبة فعلاً في عمليات صيانة السلم وفي البرامج الوطنية للتدريب على عمليات صيانة السلم ؛

٦ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر الى النظر في تزويد الأمين العام بمعلومات مستكملة بشأن القدرات الاحتياطية الممكنة ، بما فيها قدرات الدعم السوقي ، التي يمكن اتاحتها عند الاقتضاء ، وذلك مع عدم الاخلال بالقرار السيادي الذي يمكن ان تتخذه الدولة العضو في كل مناسبة ؛

٧ - تحت كل من يعينهم الامر على اسداء اكمل التعاون لضمان السير الفعال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وخاصة ضمان سلامة جميع الاشخاص المشتركين فيها ؛

٨ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً عنوانه ' الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ' ، .

٣ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ثلاث جلسات في ٢ و ١٧ نيسان / ابريل و ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ .

- ٤ - وقامت اللجنة الخاصة ، في جلستها ٧٤ المعقودة في ١٧ نيسان /ابريل ، باعادة انتخاب اعضاء مكتبها لمدة سنة واحدة اخرى كما ناقشت تنظيم اعمالها .
- ٥ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ١٧ نيسان /ابريل ، أذنت اللجنة الخاصة لفريقها العامل بمعد سلسلة من الجلسات بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٢ (انظر الفقرة ١ أعلاه) والقرار ١١٤/٣٣ (انظر الفقرة ٢ أعلاه) وذلك للاسراع في اعمالها وتجديد جهودها وتكثيف المفاوضات لتفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولتوجيه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، بحيث تتمكن اللجنة الخاصة من عرض تقريرها على الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٦ - وعرض على اللجنة الخاصة ، في جلستها ٧٦ المعقودة في ١٧ ايلول /سبتمبر ، تقرير الفريق العامل (A/AC.121/L.32) ، وهو مرفق بهذا التقرير . ونظرت اللجنة في التقرير وأحاطت علما به وبالملاحظات التي أبدتها عدة وفود بشأنه ، وكذلك بشأن اعمال اللجنة الخاصة .
- ٧ - واذا قررت الجمعية العامة تجديد ولاية اللجنة الخاصة ، فان اللجنة تعتقد ان عليها الاسراع في اعمالها لتفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقا للميثاق ، وتوجيه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .

المرفق

التقرير الثاني عشر للفريق العامل*

المقرر : السيد احمد حجاج (مصر)

١ - وافقت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، في جلستها ٧٥ المعقودة في ١٧ نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، على أن تأذن لفريقها العامل بعقد سلسلة من الجلسات بمقتضى احكام قرارى الجمعية العامة ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ . ومقتضى احكام الفقرة ٥ من القرار الاول ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تعتمد ، واضعة في اعتبارها قرارى الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ ، الى اعلاء الاولوية لاتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها ، والى توجيه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم . ومقتضى الفقرة ٤ من القرار الثاني ، تحت الجمعية اللجنة الخاصة على الاسراع في اعمالها لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ايلاء الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٢ - ووفقا لهذا التوجيه ، عقد الفريق العامل سلسلة من الجلسات بين ٢٣ نيسان /ابريل و ٢ تموز /يوليه (١١ جلسة) تحت رئاسة احد نواب الرئيس الاربعة الذين يتناوبون المهمة . وبالإضافة الى اعضاء الفريق العامل ، حضر هذه الجلسات ممثلو بعض البلدان الاخرى الاعضاء في اللجنة الخاصة ، وممثل احد البلدان المساهمة بقوات .

٣ - وقد أولى الفريق العامل ، وفقا لولايته ، اهتماما كبيرا لاتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات الأمم المتحدة المقبلة لصيانة السلم تحت سلبية مجلس الأمن ووفقا للميثاق . واستخدم الفريق العامل أساسا لمناقشاته مشروع الصيغ المعدة لمواد المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، بصيغته الواردة في الوثيقة A/32/394 ، المرفق الثاني ، التذييل الأول .

٤ - وانصبت المناقشة على مشاريع المواد ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ التي تضمنت صيغا بديلة بين قوسين معقوفتين تعكس مختلف وجهات النظر بشأن وظائف الأمين العام ، وتعيين قائمم للقوة ، وتشكيل قوة لصيانة السلم ، والتمويل ، وطرق تأمين حالة استعداد الأمم المتحدة لاقرار عمليات صيانة السلم على نحو سريع وفعال . وقد تم بالاستناد الى ردود الدول الاعضاء (Add.1 و A/AC.121/28) عدة نصوص توفيقية ؛ وفي هذا الشأن أولى اهتمام خاص للمواد ٨ و ١٠

صدر مسبقا تحت الرمز A/AC.121/L.32

*

و ١٢ . بيد انه لم تثبت امكانية تحقيق مزيد من التقدم في اتمام المبادئ التوجيهية المتفق عليها . وأكدت المناقشات الدووية من جديد ان الخلافات الاساسية البعيدة العهد ما زالت قائمة وان مهمة وضع مبادئ توجيهية متفق عليها ستظل مهمة صعبة بسبب الطبيعة الاساسية للقضايا التي تواجه الفريق العامل . وترد نصوص مشاريع صيغ المبادئ التوجيهية في الوثيقة A/32/394 ، (١) . المرفق الثاني ، التذييل الأول .

٥ - وقد نظر الفريق العامل كذلك ، وفقا لولايته ، في التدابير المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم . وقدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الى الفريق العامل ورقة عمل بشأن تعزيز قدرات الأمم المتحدة لصيانة السلم (انظر التذييل) . ومن بين الآراء الاخرى المعرب عنها والاقتراحات المقدمة ، أخذ الفريق العامل في الحسبان الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء والمتضمنة في تقرير الأمين العام Add. to A/AC.121/28 وكذلك المواد التي قدمتها الامانة العامة في ملف العمل رقم ٢ المؤرخ في ١١ نيسان /ابريل ١٩٧٧ والمعنون " مواد بشأن بعثات المراقبة وقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة والتي يأذن بها مجلس الأمن " . ومن بين الآراء المعرب عنها ما يلي :

(أ) رأت كندا أن هناك عدة مجالات لتدابير عملية ينبغي اجراء التحسينات فيها ، كتخصيص القوات ، والمعدات والخدمات ، وتوسيع الاستفادة من خدمة العمليات الميدانية ، وبحث الامكانية العملية للتعاقد بشأن الحصول على خدمات من الدول الاعضاء أو المنظمات الخاصة ، والترتيبات التدريبية بما في ذلك اعداد كتيبات للتدريب ، والتدريب المسبق للقادة وكبار الضباط . واقترحت كندا كذلك ان يقوم خبراء من الادارات المختصة في الامانة العامة ، بتقديم معلومات مفيدة للفريق العامل بشأن هذه المسائل .

(ب) وأعرب الاتحاد السوفياتي عن الرأي القائل بان جميع المسائل المتعلقة بالاستعدادات العملية لعمليات صيانة السلم انما تقع حصرا داخل نطاق اختصاص مجلس الأمن . وأشار الاتحاد السوفياتي الى أن زيادة استعداد مجلس الأمن لاتخاذ اجراءات سريعة وفعالة أمر يمكن تحقيقه بوجه خاص عن طريق ابرام الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق . ولما كانت اليابان قد ذكرت ان ملف العمل رقم ٢ لا يتضمن معلومات عن شؤون الامداد والتمويل والادارة ، فقد قرر الفريق العامل ، وفقا لاقتراح اليابان ، أن يرجو من الامانة العامة اعداد طبعة منقحة من ملف العمل رقم ٢ . وينبغي لهذه الوثيقة ، التي ستدعى ملف العمل رقم ٣ مع المحافظة على الهيكل نفسه ، أن تتضمن معلومات عن شؤون الادارة والامداد والتمويل ، وبياناً عن عملية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة حتى نهاية

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال .

حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، كما ينبغي له أن يعكس التطورات الهامة التي جرت في العمليات الاخرى منذ نيسان/ابريل ١٩٧٧ .

٦ - واسترعت السويد النظر بالنيابة عن بلدان الشمال ، الى الطبعة المنقحة للدراسة المعنونة " قوات دول الشمال الموضوعة تحت الطلب للخدمة في الامم المتحدة " ، والتي قدّمت الى اللجنة السياسية الخاصة (A/SPC/33/3) . وبرز ممثل السويد ، وهو يتكلم في جلسة الفريق العامل ، قيمة الدورات التدريبية التي تنظمها بلدان الشمال للضباط وبعض ضباط الصف والحاجة الى دعم سوقي سليم من كل بلد مساهم ، وخاصة في المراحل الاولى للعمليات .

٧ - وفيما يتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، لم يكن الفريق العامل في هذه المرحلة من نظره في المسألة قادرا على التوصل الى توافق للآراء بشأن اى اقتراح معين يتصل بالمشغولون .

التذييل

ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية الى الفريق العامل التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، فى ٣ أيار/مايو ١٩٧٩

تعزيز قدرات الامم المتحدة لصيانة السلم

فى مذكرتنا الوطنية المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٦ ، اقترحت الولايات المتحدة ان تتخذ الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بعض الخطوات المتواضعة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة لصيانة السلم ودون المساس بمواقف الأعضاء بشأن القضايا المذهبية محل الخلاف فى المبادئ التوجيهية . وقد أدرجت مقترحات الولايات المتحدة فى هذه الوثيقة A/AG.121/28 المادة فى ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ . وقد شذبنا هذه المقترحات فى صيغة موجزة ، على النحو المبين أدناه ، لتساعدنا فى مناقشاتنا الحالية فى الفريق العامل . ويأمل وفد الولايات المتحدة فى أن يلقى هذا النوع من التدابير مزيداً من الدعم الواسع فيما بين أعضاء الامم المتحدة ، بحيث يسهل تنفيذ عمليات صيانة السلم التى تقررهما المنظمة على النحو الواجب .

١ - احتياطي الأمم المتحدة لصيانة السلم :

(أ) ينبغى للدول ، التى لم تفعل ذلك بعد ، أن تتقصى امكانيات انشاء قسوات احتياطية توضع تحت الطلب ، أو تخصيص كتائب من القوات لاحتياطي للأمم المتحدة لصيانة السلم يتألف من كتائب وطنية مدربة على مهمات صيانة السلم .

(١) يمكن للكتائب أن تكون من الوحدات المقاتلة أو وحدات الامداد والتموين وينبغى ان تكون متاحة للخدمة فى الأمم المتحدة بعد اخطار قصير المدة ؛

(٢) تقوم البلدان التى تود الاشتراك فى عمليات صيانة السلم بابلاغ الأمين العام بنوع وحجم كتائب القوات التى ستكون هذه البلدان مستعدة لاتاحتها ؛

(٣) يمكن للبلدان التى ليست فى وضع يتيح لها توفير وحدات عسكرية أن تنظر فى تخصيص مرافق أخرى كمناطق التجمع .

٢ - التدريب والمعدات التقنية لوحدات صيانة السلم والمراقبين :

(أ) بغية جعل احتياطي الامم المتحدة لصيانة السلم قوة متجانسة :

(١) ينبغى تقصي ترتيبات قيام الامم المتحدة بتدريب الكتائب الموضوعة تحت الطلب على طرق صيانة السلم ؛

.../...

- (٢) ينبغي أن يعتبر التدريب الملائم للضباط ، وربما ضباط الصف ، على صيانة السلم بمثابة عنصر جوهري في التأهب لصيانة السلم ؛
- (٣) يمكن للأمم المتحدة والبلدان التي تعتزم المساهمة بقوات أن تتعاقد مع المؤسسات أو المرافق المختصة لتنظيم هذا التدريب ، الذي يمكن أن يتضمن حلقات دراسية وتدريبات ميدانية ؛
- (٤) وكصيغة بديلة ، يمكن التفكير لهذا الغرض في الاعتماد على نوع ما من كلية الأركان والتدريب تتبع الأمم المتحدة ؛
- (أ) يمكن التفكير أصلاً في عملية التدريب على أساس إعداد الضباط لتدريب كتائبهم الوطنية على عمليات صيانة السلم ؛
- (٥) ينبغي تقصي امكانية وضع برنامج تدريبي للأفراد المعيّنين للخدمة في بعثات الأمم المتحدة للمراقبة ؛
- (أ) ينبغي أن يطلب الى البلدان التي تقدم المراقبين ، كلما أمكن ذلك ، أن تتيحهم للتدريب قبل اضطلاعهم بمهمتهم بشهر أو شهرين ؛
- (ب) يمكن اجراء التدريب في مقر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

٣ - الادارة والامداد والتمويل :

- (أ) ينبغي للأمين العام أن يعد دراسة عن المشاكل الادارية ومشاكل الامداد والتمويل المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بغية وضع توصيات لتبسيط وتنظيم الاجراءات المتعلقة بانشاء وتشغيل قوات صيانة السلم ، بما في ذلك الاستعانة بالامدادات التجارية عند الاقتضاء .

٤ - تمويل صيانة السلم :

- (أ) ينبغي لجميع الدول الاعضاء أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق بدفع اشتراكاتها المقررة لصيانة السلم ؛
- (ب) تقصي طرق ووسائل ازالة عجز الأمم المتحدة المالي الراهن بالنسبة لصيانة السلم ، وذلك عن طريق :

(١) التبرعات و/أو

(٢) الأنصبة المنصوص عليها في المادة ١٧ .

- (ج) الاشتراك مع الاعضاء الآخرين ، بعد ازالة المتأخرات الحالية المتعلقة بصيانة السلم عن طريق دفع الديون بالاضافة الى التبرعات و/أو الاشتراكات المقررة ، في تقصي امكانية

إنشاء صندوق خاص لصيانة السلم على أساس رد النفقات ، وإتاحة الصندوق لتغطية التكاليف الأولية لعمليات صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن .

هـ — قد تود اللجنة أن تعلم أن الولايات المتحدة ، في سياق تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال ، ستكون مستعدة للمشاركة على النحو التالي :

(أ) ستكون الولايات المتحدة مستعدة ، لدى تلقي طلب من الأمين العام ، للنظر في المساعدة بالنقل الجوي للقوات والمعدات المطلوبة لإقامة قوة لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة .
يكون قد أذن بها مجلس الأمن .

(ب) والولايات المتحدة مستعدة لأن تبحث ، على أساس كل حالة بمفردها ، إمكانية عدم طلب رد النفقات المتصلة بتوفير التسهيلات الأولية للنقل الجوي .

(ج) ستكون الولايات المتحدة مستعدة لأن تبحث مع الأمم المتحدة الطرق الممكنة لتحسين المعدات التقنية المتاحة لبعثات المراقبة وقوات صيانة السلم ، وتعزيز قدرتها على المراقبة عن طريق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة المتوفرة في هذه الميادين أو إتاحة الوصول إليها .
